ونحوهما من الاشياء المباحة ردا الى الغنيمة وعن
الشافعي لا يرد ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز
نفسه اي حفظه في الحرز وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير و
زوجته وحملها وقال الشافعي ما في بطنها سلم
باسلام ابيه ودون عقاره وقال ابو يوسف
والشافعي هو له وقيل هو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ودون عبده المقاتل وانما قيدنا بدار
الحرب لان المهاجر الينا لا يصير محرزا اولاده
وماله باسلامه في دار الاسلام وقيد بالوديعة
لان ما غصب من مال مسلم او ذمي بعد اسلامه
يكون فيأ عند ابي حنيفة وقيدنا بالغصب
بعد الاسلام لانه لو غصب قبل الاسلام ملكه

الغاصب

الغاصب مسلما كان او ذميا وانما قيد الوديعة
بكونها عند مسلم او ذمي لانه اذا اودعه عند حربي
يكون فيأ عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما قيد
العبد بكونه مقاتلا لان من لم يقاتل من عبيده
فهو له فصل في كيفية القسمة يقسم الامام
الغنيمة فيفرز خمسها اولا ويقسم ما وراءه
بين الغانمين بان يكون للراجل سهم وللفارس
سهمان ولو كان له فرسان هذا عند ابي حنيفة
وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم وقال ابو يوسف ايضا ٣ ٣
لفرسين اي له اربعة اسهم للفرسين اذا دخل
دار الحرب بهما والبراذين كالعتاق فيكون
لصاحبها سهم اخر والبرذون التركي من الخيل

Copyright © King Saud University